

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث أن المادة 129 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، والمادة 34 من دفتر تحملات شركة سوريا القناة الثانية، تنصان على أن الشركتين تلتزمان «بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 و 67 و 68 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقاً»؛

وحيث أن شركة سوريا - القناة الثانية -، والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تثبان الوصلة الإشهارية المروجة لمنتج **Tagger**؛

وحيث أن الوصلة تتضمن مشاهد تعطي نموذجاً سيناً للقاصرين على كيفية التعامل مع أساتذتهم داخل الفضاءات التعليمية، وتقلل من الاحترام الواجب تجاههم لكونها تتضمن عناصر تستغل قلة خبرة وسذاجة الأطفال والراهقين، وذلك بربط استهلاك منتج **Tagger** باللامبالاة من طرف الطالب تجاه أستاذه الذي رفض تسلمه ورقة الامتحان منه لعدم احترامه لوقت المخصص للامتحان؛

وحيث أن هذه الوصلة لم تحترم بذلك المقتضيات المنصوص عليها في كل من المواد 2 الفقرة 3 (المقطع ذ) و 67 من القانون رقم 77.03 المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، والمادة 129 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، والمادة 34 من دفتر تحملات شركة سوريا - القناة الثانية، وبذلك تسقط في خانة الإشهار الممنوع،

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن الوصلة الإشهارية المروجة لمنتج **Tagger**، إشهار ممنوع ما دامت تحتوي على عناصر يمكن أن تشجع على التجاوزات أو التهور أو الإهمال أو استغلال أو زعزعة الثقة الخاصة للقاصرين إزاء أساتذتهم؛

2 - يأمر بناء عليه، شركة سوريا - القناة الثانية -، والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بالإيقاف الفوري لهذه الوصلة الإشهارية في صيفتها الحالية؛

3 - يأمر بتبلیغ قراره هذا إلى شركة سوريا - القناة الثانية -، والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 20 من رمضان 1428 (3 أكتوبر 2007) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة المشرقي، والسادة محمد الناصري، صلاح الدين الوديع، محمد نور الدين أفایة، الحسان بوقنطار، عبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار (م.احتسب) رقم 25.07 ماسير في 20 من رمضان 1428 (3 أكتوبر 2007) القاضي بوقف الوصلة الإشهارية المروجة لمنتج **Tagger.**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 15) و 11 و 12 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصاً المواد 2 (الفقرة 3 المقطع ذ) و 67 منه؛

وبناء على المادة 129 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والمادة 34 من دفتر تحملات شركة سوريا القناة الثانية؛

وبناء على النقطة ذ.1 من ميثاق أخلاقيات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والنقطة 1.2 من ميثاق أخلاقيات شركة سوريا القناة الثانية المتعلقة بالضامن الإشهاري؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أجرته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن الوصلة الإشهارية التي تروج لمنتج **Tagger** والتي تبثها القناة التلفزيونية الأولى للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والقناة الثانية لشركة سوريا -

ومطابقتها لواجبات ولالتزامات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة سوريا - القناة الثانية المنصوص عليها في القانون رقم 77.03 ودفاتر تحملاتها؛

وبعد المداولة :

حيث أن المادة 3 - المقطع 15 - من الظهير الشريف القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يتولى «السهر على تقيد أجهزة الاتصال السمعي البصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار»؛

وحيث أن المادة 2 (الفقرة 3) من القانون رقم 77.03 تنص على أنه «إشهار ممنوع...»... - الإشهار الذي يهدف بالخصوص إلى ما يلي : ... استغلال أو زعزعة الثقة الخاصة للقاصرين إزاء أبيائهم وأساتذتهم والأشخاص الذين لهم سلطة شرعية عليهم...»؛

وحيث أن المادة 67 من نفس القانون تنص على أنه «تمنع الخطابات الإشهارية التي تحتوي بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني، سواء بواسطة صور أو أقوال... على عناصر تستغل قلة خبرة وسذاجة الأطفال والراهقين»؛